

مع النية فاذا اعتق بعض عبدك عتق جميعه وان اعتق  
شريكه في عبدك وهو مؤسس سري العتق الي باقيه وكان  
عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه ولو  
عتق عليه **فصل** والوكلاء حق من حقوق العتق  
وحكمه حكم التعصيب عند علمه وينتقل من المعتق الي  
الذكور من عصيته ولا يجوز بيع الوكلاء ولا هبته **فصل**  
ومن قال لعبدك اذا مت فانت حر من مدبر يعتق عليه بعد  
وفاته من ثلث ماله ويجوز ان يبيعه في حال حياته ويبطل  
تدبيره وحكم المدبر في حياة السيد كحكم العبد القين  
**فصل** والكتابة مستحبة اذا اسالها العبد وكان  
مامونا مكتسبا ولا يصح الا بمال معلوم الي اجل معلوم واقاله  
بخان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة  
وله تجيز نفسه وفسخها متى شاء ويملك المكاتب التصرف  
بما فيه تنمية المال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة  
ما يستعين به فيها ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر

الموضوع

الموضوع عنه **فصل** واذا اصاب السيد  
امته فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق  
ادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها ووجاز  
له التصرف فيها بالاستخدام والوطع واذا  
مات السيد عتقت من راس ماله قبل الديون  
والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن  
اصاب امه غيره بنكاح فولده منها مملوك  
لسيدها وان اصابها بشبهة فولده منها  
حر وعليه قيمته للسيد فان ملك الامه  
بعد ذلك لم تصرام ولده بالوطع في النكاح  
وصارت ام ولده بالوطع بالشبهة

علي احد القولين والله اعلم  
بالصواب واليه المرجع والكتاب  
وصلي الله على سيدنا  
محمد وعلى آله

وصحبه  
والم